

الباب الأول: مقدمة البحث، يتكون من ثمانية عناصر؛

خلفية البحث

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم القيامة.

أما بعد:

فإن كمال دين الإسلام من أكبر نعم الله -تعالى- على هذه الأمة؛ حيث أكمل -تعالى- لهم دينهم؛ فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم -عليهم الصلاة والسلام-؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن؛ فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرّعه، وكل شيء أخبر به فهو حقٌ وصدقٌ لا كذب فيه ولا خُلف؛ كما قال -تعالى-: (وَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا)[الأنعام: ١١٥]؛ أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي، فلمّا أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم، قال -تعالى-: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[المائدة: ٣] قد نظم كل شيء حياة الإنسان حتى الخراءة، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو

بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»^١
ومثل ذلك الحديث عن أبي ذر، قال: تركنا رسول الله ﷺ، وما طائر يقلب جناحيه في الهواء، إلا وهو
يذكرنا منه علما، قال: فقال: ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة، ويباعد من النار، إلا وقد بين
لكم»^٢.

وهو ﷺ قد حمل أنوار الهداية والشرعية الغراء الكاملة المبينة لمنهج الله تعالى في كل ما يجعل حياة
الإنسان تستقيم وفق منهج الله في جميع أمور حياته. وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام تولى ورثته
العلماء من الصحابة والتابعين وتابع التابعين ومن بعدهم على حفاظ شرائع الدين وفي الحديث عن
ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم،
حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^٣ أي أنهم قد بذلوا جهدهم في عناية دين الله الحنيف وحفظه من الضلال
والانحراف. ومن الأئمة الذين بذلوا جهدهم في حفاظ الشريعة الإسلامية هم الأئمة المذاهب الأربعة
وتلاميذهم رحمهم الله تعالى.

وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام جالبة للعباد المنافع ودارئة عنهم المفاسد، ومحقة لهم
السعادة في الدارين، ولتحقيق أهداف ومقاصد يؤدي الحفاظ عليها إلى الاستقرار في الحياة الدنيا، وإلى

^١ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ص. ٢٢٣ / ١٠.

^٢ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ)، ص. ١٥٥ / ٢.

^٣ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ص. ١٥٢٣ / ٣.

وجود أمن مترتب على حفظ الضرورية الخمسة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ومن المقاصد التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها وشرعت من الأحكام ما يؤدي إلى حفظها وهي حفظ النفس.

وفي عصرنا الحاضر قد انتشر الفساد على وجه الأرض سواء الفساد في معاش الناس أو الفساد في أخلاقهم وهذا أعظمه، قال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا} [الروم: ٤١]. وكل هذه المفاصد من أسبابها وهي أن الناس لا يطابقون شرائع الإسلام الكامل في حياتهم في نفسه ومع أهله و مع مجتمعهم وبلادهم، وتركهم أمور دينهم الإسلام. وكثير منهم جاهلون عن أحكام الإسلام في العبادات أو المعاملات وخاصة في أحكام الجنايات. ويكاد أن نسمع كل يوم أخباراً عن جريمة القتل أو الجرح، حتى الولد الصغير يرتكب هذا الفعل أي أنه يجني على غيره سواء كان في النفس أو ما دون النفس. وهذا هو السبب الرئيسي الذي دفع الباحث ليكتب عن هذا الموضوع في معرفة جناية الصبي، ثم فهل يحكم الصبي على جنايته العمد أم لا، ومتى يكون المرء يقتص بجنايته ويضمن. وانشصر الكلام في هذا البحث المتواضع على مقارنة كلام فقهاء المذاهب الأربعة، ولهذا أجعل البحث تحت العنوان "جناية الصبي عند المذاهب الأربعة"

لا شك أن المذاهب الأربعة هي المذاهب التي تتلقى الأمة بالقبول منذ قديم الزمان، بل قد نقل عن بعضهم أنه لا يكاد يوجد الصواب خارج هذه المذاهب، قال الإمام الذهبي: "لا يكاد يوجد الحق

فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه^١ فيكون اختياري في البحث حول هذه المذاهب اعتماداً على أقوال المعتمد في المذهب لا جميع أقوال الأصحاب فيها.

مشكلة البحث

هذا البحث أقدمه تحت العنوان " جنايات الصبي عند المذاهب الأربعة دراسة مقارنة "، أود فيه أن أتوصل إلى معرفة حكم جنايات الصبي في الفقه الإسلامي. وبناء على موضوع هذه الرسالة ظهر مسائل، وهي:

١ - متى يكون المرء يحكم على جنائيته؟

٢ - هل الصبي مثل الرجل المكلف في حكم الجنايات؟

٣ - ما أقوال الأئمة الأربعة في جنايات الصبي؟

أهداف البحث

^١ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧ هـ)، ص. ٥٤٧/٦.

وبناء على ما سبق في مشكلة البحث فتكون أهداف البحث فيما يلي:

١ . معرفة تحديد سن التكليف للمرء حتى يحكم على فعله الجنائية

٢ . معرفة الفرق بين الصبي والرجل المكلف عند فعل الجنايات

٣ . معرفة آراء المذاهب الأربعة في جنایات الصبي ودليلهم

فوائد البحث

إن البحث عن دراسة الخلاف في مسألة جنایات الصبي عند المذاهب الأربعة له فوائد علمية،

وهي:

١ . يسهم هذا البحث للتراث الإسلامي في بيان حقيقة الخلاف في مسألة الجنایات التي فعلها

الصبي.

٢ . معرف قدر العلماء بأنهم يبذلون الجهود في مرفة الحكم الشرعي.

٣ . معرفة طرق الاستدلال عند العلماء.

٤ . معرفة الرأي الصواب في هذه المسألة

الدراسات السابقة

بعد أن قرأ واطلع الباحث، فوجد بعض البحوث والمقالات التي لها الشبه والعلاقة مع عنوان البحث

وكذا في مباحث الكتب الفقهية، ومنها:

- أثر صغر السن في جناية القتل (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي)،

لباحث إسلام الحق ومُحمَّد على رشداء وعبد ستار، اقتصر هذا البحث في الجنايات على النفس

وهي القتل ويتكلم الباحث عن أثر الصغر في القتل مقارنة بين المذاهب الأربعة والقانون

الإندونيسي خلافاً لبحثي أنه يذكر جميع أنواع الجنايات وهي جناية على النفس وعلى ما دون

النفس عند المذاهب الأربعة. واتفق بينهما في الجاني أنه الصغير أو من دون البلوغ

- أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه لموسى

بن سعيد، تكلم الباحث في أثر صغر السن على جميع أو أكثر أنواع الجريمة، أما في بحثي تكلم

فقط في جريمة النفس أو دون النفس

- الجناية على ما دون النفس عمدا في الفقه الإسلامي للباحث نبيل حسن الكيلاني، وكذا اقتصر

هذا البحث في إحدى أنواع الجنايات وهي فيما دون النفس. واتفقا على بحثه عند المذاهب

الأربعة إلا أن بحثي اقتصر في الجاني الصغير.

- معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل (الحدث) بين الشريعة الإسلامية وقانون الطفل

السوداني ٢٠٢٠م، لعبد الله أبكر. تكلم الباحث في تحديد سن المسؤولية الجنائية دون الكلام في

مسائل الجنايات، خلاف ببحتي

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، كتاب مفيد يتكلم عن الجريمة والعقوبة يساعد

بحثي في النظر عن العقوبة التي نالها الجاني

- العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي، يتكلم الباحث جميع العقوبة في الجريمة

- أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لعبد الله بن مبارك بن فهاد آل

فاران، اتفق هذا البحث على أن الفاعل هو الصغير أو الصبي واختلاف في مسألة الشهادة

والجناية.

- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء لمحمود مجيد بن سعود الكبيسي، تكلم الباحث عن أهلية

الصغير

- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المؤلف: حسن علي الشاذلي، كتاب مفيد يتكلم في الجناية على النفس أي جميع أنواع القتل وأما بحثي زاد في الجناية على ما دون النفس
- أحكام الجناية على النفس غير مكتملة (الجنين) في الفقه الإسلامي لسامي محمد أبو عرجة ونبيل حسن الكيلاني، تكلم الباحث في أحد أنواع الجناية وهي على النفس غير مكتملة خلاف ببحثي أنه في جميع أنواع الجناية.
- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون لحسن علي الشاذلي وهو كتاب ضخمة كثير فائدة في مسائل الجناية والحدود والعقوبة ويستفيد بحثي بهذا الكتاب في مباحثه
- فقه الجنايات ليوسف بن عبد الله الشبيلي، كتاب مفيد يتكلم عن جميع أنواع الجنايات وعقوبتها وأما بحثي مقتصر بالجاني الصبي
- وغير ذلك من الكتب التي لها علاقة ببحثي وكتب أصحاب المذاهب الأربعة في مباحث الجنايات أو الجراح أو الدماء.

الإطار الفكري

النظريات التي استخدمها الباحث في هذه الرسالة، ما يلي:

١. مقارنة الأدلة بين المذاهب الأربعة.

٢. مقارنة الاستدلال بين المذاهب الأربعة.

٣. تقديم الأدلة المجمع عليها عند العلماء وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس على المختلف فيها.

منهجية البحث

تتكون منهجية البحث في هذه الرسالة من نوع البحث ومنهجه ومصادر المعلومات وطريقة كتابة

البحث، وبيانها كالتالي:

١. نوع البحث

نوع البحث الذي قام عليه الباحث في كتابة هذا البحث هو البحث المكتبي، حيث قام الباحث

بالاطلاع على كتب معتمدة لدى المذاهب الأربعة في أحكام الجنائيات ثم الاطلاع على كتب الفقه

وأصوله عموماً.

٢. منهج البحث

المنهج الذي سلكه الباحث في كتابة هذه الرسالة هو منهج المقارنة، حيث اطلع الباحث على كتب المذاهب الأربعة المعتمدة، فقام الباحث بالنظر في أقوال معتمدة عند أصحاب المذاهب ثم وازن الباحث بين أقوالهم ورجح أصح الأقوال حسب ما تبين للباحث وفق القواعد التي وضعها الفقهاء.

٣. مصادر المعلومات

قام الباحث في كتابة هذا البحث وحصل على معلوماته من الكتب التي يعد أصحاب المذاهب الأربعة عمدة في تلك المذاهب يرجعون إليه عند تقرير المذاهب، كبدايع الصنائع عند الحنفية، والشرح الكبير عند المالكية، وتحفة المحتاج عند الشافعية، والروض المريع عند الحنابلة. وكذلك من الكتب والمقالات التي لها العلاقة في الجنايات أو في أحكام الصبي.

طريقة كتابة البحث

الطريقة التي سلكها الباحث في كتابة هذا البحث:

١. جمع الكتب المعتمدة عند المذاهب الأربعة.

٢. تخصيص البحث في مسألة حكم جنايات الصبي دون الدخول في بيان ما يترتب عليه من ذلك

الحكم.

٣. القيام بتعريف موجز للمذاهب الأربعة

٤. نقل آراء أصحاب المذاهب المعتمدة

٥. دراسة وموازنة بين آراء المذاهب الأربعة في مبحث جنايات الصغير

٦. الترجيح بين تلك الأقوال ما يوافق الأدلة وقواعد الاستدلال التي ظهرت لدى الباحث.

خطة البحث

يتكون هذا البحث على خمسة أبواب، وهي:

الباب الأول: مقدمة البحث، يتكون من ثمانية عناصر، وهي:

خلفية البحث

مشكلة البحث

أهداف البحث

فوائد البحث

الدراسات السابقة

الإطار الفكري

منهج البحث

خطة البحث

الباب الثاني: التعريفات بالمصطلحات، وله أربعة فصول:

الفصل الأول: بيان الجناية والجريمة وعلاقتها

المبحث الأول: تعريف الجناية

المبحث الثاني: تعريف الجريمة

المبحث الثالث: العلاقة بين الجناية والجريمة

الفصل الثاني: مفهوم الصبي، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الصبي والفرق بينه وبين الصغير والطفل والغلام

المطلب الأول: تعريف الصبي

المطلب الثاني: تعريف الصغير

المطلب الثالث: تعريف الطفل

المطلب الرابع: تعريف الغلام

المبحث الثاني: مرحلة الصبي من ولادته إلى بلوغه

الفصل الثالث: الصبي والمسؤولية الجنائية، وفيه مباحث

المبحث الأول: مسؤولية الصبي في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مراحل الصبي وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية

المطلب الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة

الفصل الرابع: التعريف بالمذاهب الأربعة، وله أربعة مطالب:

المبحث الأول: مذهب الحنفي

المبحث الثاني: مذهب المالكي

المبحث الثالث: مذهب الشافعي

المبحث الرابع: مذهب الحنبلي

الباب الثالث: العقوبات، ويشتمل على فصلين؛

الفصل الأول: تعريف العقوبات

الفصل الثاني: أقسام العقوبات، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقوبة الأصلية، وفيه مطالب

المطلب الأول: القصاص

المطلب الثاني: الحد أو الحدود

المطلب الثالث: التعزير

المطلب الرابع: الدية

المطلب الخامس: الكفارة

المبحث الثاني: العقوبة التبعية

المبحث الثالث: العقوبة التكميلية

الباب الرابع: آراء المذاهب الأربعة في جنابات الصبي، وهو يتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الجنایات على النفس

المبحث الأول: تعريف الجنایة على النفس والدليل على تحريمه

المبحث الثاني: أنواع القتل

المبحث الثالث: آراء المذاهب الأربعة في جنایة الصبي على النفس عمداً

الفصل الثاني: الجنایات على ما دون النفس

المبحث الأول: تعريف الجنایة على ما دون النفس والدليل على تحريمها

المبحث الثاني: أقسام الجنایة على ما دون النفس

المبحث الثالث: أنواع الجنایة على ما دون النفس

المبحث الرابع: آراء المذاهب الأربعة في جنایة الصبي على ما دون النفس

الفصل الثالث: آراء المذاهب الأربعة في جنایة الصبي على النفس غير مكتملة (الجنين)

المبحث الأول: المراد بالنفس غير مكتملة (الجنين)

المبحث الثاني: حكم الجنایة على النفس غير مكتملة (الجنين)

المطلب الأول: حال سقوط الجنين وانفصاله عن أمه ميتا بجنائية الخطأ

المطلب الثاني: سقوط الجنين وانفصاله عن أمه حيا بجنائية الخطأ ثم مات

المطلب الثالث: انفصال الجنين حيا ثم مات بجنائية العمد

الباب الخامس: الخاتمة، وهي تحتوي على نتائج البحث والتوصية